الجمعة 13 ربيع الأول 1418 ـ 18 جويلية 1997 | السنـة 140 | عـدد 57

المحتـوى

القـوانيـن

قانون عدد 46 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت 1324
قانون عدد 47 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها 1325

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1320 لسنـة 1997 مؤرخ في 7 جويلية 1997 يتعـلق بتنظيم المصـالح التابعة لكاتب الـدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية 1329
أمر عدد 1321لسنـة 1997 مؤرّخ في 7 جويلية 1997 يتعـلّق بإحداث منح تكمـيليّة للمنح الخصـوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية 1330

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 10 جويلية 1997 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري 1336

وزارة الماليـة

أمر عدد 1339 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 1336

القـوانيــن

قانـون عدد 46 لـسنـة 1997 مؤرخ فـي 14 جويلـية 1997 يـتعـلق بـالإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون الإيواء السياحي بنظـام إقتسام الوقت.

الفصل 2 ـ يـتمثل الإيواء السـياحي بنظام إقتـسام الوقت في الإنتـفاع بحق الإقامة لمـدة محددة في وحدة سـياحية معدة لـهذا الغرض طبـقا لمقتضـيات هذا القانون.

الفصل 3 ـ يعتبر الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت حقا شـخصيا ويكون قابلا للإحالة بين الأحياء أو بسبب الموت.

الفصل 4 ـ لا يمكن أن تقل مدة الإنتفاع بحق الإقامة بنظام اقتسام الوقت عن أسبوع واحـد لكل سنة وذلك عـلى امتداد ثلاثـين سنة. ويمكن تجديـد هذا الحق باتفاق الطرفين لمدة معينة.

الفـصل 5 ـ لا تخضـع عقود الإنتـفاع بحق الإقـامة بنظـام اقتسام الـوقت، للتشريع المنطبق على الترخيص المتعلق بالعمليات العقارية.

الفصل 6 ـ يخضع لأحكام هذا القانون كل من يمارس العمليات التالية :

ـ اقتناء أرض بمنـطقة سياحية أو ذات مصلـحة سياحية لغايـة تركيز وحدة للإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

ـ بناء وحدة سياحية للغرض ذاته.

ـ تسويق أسابيع الإقامة بنظام إقتسام الوقت.

ـ إدارة البناءات والـفضاءات المكونة لوحدة الإيـواء السياحي بنظـام إقتسام الوقت والتصرف فيها.

الفصل 7 ـ تمـارس الأنشطة المذكورة بالـفصل 6 من هذا القانـون في شكل شركات تجارية للإيواء الـسياحي طبقا لمقتضيات القانـون التجاري ولأحكام هذا القانون فيما عدا ذلك.

الباب الثاني

أحكام خاصة بشركات الإيواء السياحي

الفصل 8 ـ يتعين عـلى شركات بعث وحدات الإيواء السياحي بـنظام إقتسام الوقـت وشركات التـصرف في تـلك الوحدات، الحـصول علـى ترخيص الـوزير المكلـف بالسيـاحة طبقا لـلتشريـع والتراتيـب المتعلقـة بشروط إنجاز المـشاريع السياحية.

الفصل 9 ـ يجب أن يكون موضوع الشركات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون مقتصـرا على عمليات الإيواء السياحي بنظـام إقتسام الوقت الواردة بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 10 ـ يمـنع على المؤسسـات السياحية المـصادق عليها والمـصنفة أن تسوّق منتوجها على طريقة الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت.

الفصل 11 ـ لا يمكن للشركة سواء بنفـسها أو بواسطة الغير أن تسوّق أكثر من خمسين بالمائة من مجموع الأسابيع لفائدة المقيمين.

الفصل 12 ـ إذا كانت الوحـدة السياحية المخصصة للإيواء السـياحي بنظام إقتسـام الوقت مشـيدة على عـقار مسجـل، يجب علـى الباعث طـلب التنـصيص بالسجل العقاري على أن هذا العقار خاضـع لنظام الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت.

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بعقود الإحالة

الفصل 13 ـ يجب أن تبرم كل عملية إحالة انتفاع بحق إقامة بمقتضى كتب

يتعين تحـرير الكتب باللغـة العربية وبلغـة ثانية حسب إختيـار الحريف، في أربعة نظائر على الأقل.

يتضمن الكتب وجوبا التنصيصات التالية :

1 ـ تعريف الأطراف.

2 ـ قرار موافقة الوزير المكلف بالسياحة على إنجاز المشروع.

3 ـ تصنيف المشروع.

4 ـ مصدر ملكية الأرض المقام عليها المشروع.

5 ـ وصف الشقة موضـوع العقد، أثاثا وتجهيزا ووصف مـكونات المشروع مع تقديم مثال هندسي لكل من الشقة والمشروع.

6 ـ عندما يكون المشروع بصدد البناء :

* طور إنجاز البناء.

* تاريخ إتمام البناء والمرافق المشتركة.

* ضمان حسن التنفيذ.

7 ـ تحديد مدة الإنتفاع بحق الإقامة.

8 ـ تاريخ بداية ممارسة الإنتفاع بحق الإقامة.

9 ـ تحديد الثمن وطرق الدفع.

10 ـ بند يوضح أن الإنتفاع بحق الإقامة لا يـترتب عنه أية مصاريف أو أعباء أو إلتزامات غير تلك التي ينص عليها بالعقد.

11 ـ حق المنتفع في أولوية تغيير الفترة الزمنية لمدة الإقامة إذا طلب ذلك.

12 ـ إمكانية الإحالة أو الإعارة أو الكراء أو المـبادلة مع وجوب إعلام الشركة المعنية.

13 ـ التنصـيص على كراس الشروط المصـادق عليه من قبل الوزيـر المكلف بالسياحة.

14 ـ شروط فسخ العقد.

15 ـ غرامات التأخير.

16 ـ رقم الحساب غـير القابل للسحـب المودعة به الأموال المذكورة بـالفصل 24 من هذا القانون.

يصادق الوزير المكلف بالسياحة بقرار على عقد نموذجي يكون مرجعا لإبرام عقود إحالة الإنتفاع بحق الإقامة.

الفصل 14 ـ يمنح المنتفع بحق الإقامة بنظام إقتسام الوقت أجلا قدره عشرة أيام من تاريـخ إمضاء العقد يطـلق عليه «أجل التأمـل» ويحق للمنتـفع خلال أجل التأمل الـتراجع عن العقد دون قـيد أو شرط أو بيان أسباب ذلـك ودون تحمل أية مصاريف مهما كانت مع حق استرجاع المبالغ التي قد يكون سبقها.

يتولى المقتني إبلاغ تراجعه بواسطة وسيلة يمكن إثباتها ماديا.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 جوان 1997.

الفصل 15 ـ تسلم الشركة للمنتفع نسخة من العقد وكراس الشروط والنظام الداخلي عند إمضاء العقد.

الفصل 16 ـ تسحب نفس الإمتيازات المتعلقة بعقود الإحالة للمساكن السياحية على عقود الإحالة في حق الإنتفاع بالإقامة بنظام إقتسام الوقت.

الباب الرابع

إستغلال مؤسسات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت ومراقبتها

الفصل 17 ـ مع مراعاة التشريع والتراتيب المنطبقة في ميدان الصرف والتجارة الخارجية، تتولى الشركات الباعثة لمشاريع الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت، الإنخراط بسوق دولية لتبادل العطل بإقتسام الوقت وذلك لتسويق منتوجها دوليا.

الفصل 18 ـ يحدد كراس الشروط المشار إليه بالفصل 15 من هذا القانون خاصيات وحدة الإيواء والمرافق المشتركة التابعة لها والشروط العامة لاستغلالها.

يتضمن كراس الشروط نظاما داخليا نموذجيا للتصرف في مجموع الأجزاء المكونة للمشروع.

يصادق الوزير المكلف بالسياحة على كراس الشروط المذكور.

الفصل 19 ـ يجب أن تسير مؤسسات الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت من قبل مدير فني مصادق عليه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في القطاع السياحي مهما كانت طريقة استغلال المؤسسة.

الفصل 20 ـ تخضع المؤسسات التي يتم بعثها طبقا لهذا القانون للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية.

الفصل 21 ـ يترتب عن عدم إحترام الباعث وشركات التصرف بمقتضيات التشريع والتراتيب المنظمة لنشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، وذلك بعد سماع المخالفين :

ـ تعليق الموافقة على المشروع،

ـ سحب الموافقة على المشروع من الباعث،

ـ حرمان الباعث وشركات التصرف من الضمانات والإمتيازات المخولة في القطاع السياحي،

ويمكن منح الباعث وشركات التصرف أجلا لتسوية وضعيتها يتم إثره إتخاذ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 22 ـ يلتزم المنتفع بحق الإقامة باستعمال العين للسكن وأن يستخدمها الإستخدام الهادئ المعتاد ويتعهد باحترام واجبات الراحة والسكينة للأجوار.

الفصل 23 ـ يجوز للمنتفع مبادلة حقه في الإنتفاع بالإقامة مع منتفع آخر في ذات الوحدة أو في وحدات مماثلة في مؤسسات أخرى سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

الفصل 24 ـ يجب على الباعث أن يودع 15 بالمائة من المبالغ المتأتية من بيع أسابيع الإقامة بحساب بنكي غير قابل للسحب ويرخص الوزير المكلف بالسياحة للباعث بداية من السنة الرابعة للإنتفاع في سحب أقساط سنوية متساوية تنتهي بانتهاء مدة العقد وذلك بعد مراقبة سنوية للتثبت من مدى احترام الباعث للإلتزامات المحمولة عليه ويمكنه أن يتصرف في القسط المتبقي من المبالغ المتأتية من بيع أسابيع الإقامة (85 بالمائة).

وإذا كان المشروع في طور الإنجاز يتعين على كل باعث زيادة على ذلك أن يوفر ضمانا بنكيا في خصوص الأموال التي قبضها.

الفصل 25 ـ يلتزم المستغل بمسك دفتر مؤشر على صفحاته من طرف المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة تثبت فيه البيانات المتعلقة بكل عملية إحالة وخاصة منها إسم المنتفع بحق الإقامة وعنوانه ورقم جواز سفره إن كان أجنبيا ورقم العقد والشقة والثمن ورقم الحساب غيرالقابل للسحب المودعة به المبالغ المتأتية من عمليات التسويق.

الفصل 26 ـ يتحمل المنتفع بحق الإقامة سنويا المصاريف المشتركة اللازمة لحفظ وحدات الإيواء السياحي وصيانتها وتعهدها.

يقع تحديد مبالغ هذه المصاريف صلب النظام الداخلي في شكل مبلغ تقديري سنوي قابل للمراجعة وفق معايير يحددها قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

في صورة تخلف المنتفع بحق الإقامة عن دفع المصاريف المشتركة لمدة سنتين متتاليتين يعلق حقه في الإنتفاع إلى تاريخ الوفاء.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 27 ـ يتعين على كل من قام بتسويق منتوج الإيواء بمفهوم هذا القانون قبل صدوره، تسوية وضعيته وفق أحكام هذا القانون في أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

غير أنه بالنسبة للأموال المتأتية من عمليات التسويق والتي سيتم استخلاصها لاحقا، يتعين إيداعها في الحدود المقررة بالفصل 24من هذا القانون بمجرد دخوله حيز التنفيذ.

وبالنسبة للأموال المستخلصة فيما زاد عن الحدود المقررة بالفصل 24 من هذا القانون، يتحتم عليه القيام بتوفير ضمان بنكي بشأنها وفق نفس الفصل 24 المذكور في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ويتعين كذلك من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الحصول على التراخيص اللازمة قبل مواصلة تسويق المنتوج وإنجاز الوحدات.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل 28 ـ بقطع النظر عن الغرامات، يعتبر مرتكبا للغش ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 294 من المجلة الجنائية كل شخص :

ـ لم يقم عند تسويقه بنفسه أو بواسطة الغير لمنتوج الإيواء بمفهوم هذا القانون بإيداع 15 بالمائة من المبالغ المتأتية من عمليات التسويق بحساب غير قابل للسحب.

ـ لم يتول في الأجل المحدد بالفصل 27 من هذا القانون إيداع المبالغ المتأتية من عمليات التسويق التي لم يتم استخلاصها في تاريخ نفاذ هذا القانون.

ـ لم يتول القيام بتوفير الضمان البنكي وفق أحكام الفصلين 24 و27 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 47 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تخضع ممارسة مهنة طبيب بيطري للشروط التالية :

1) أن يكون ممارسها من ذوي الجنسية التونسية.

2) أن يكون متحصلا على شهادة دكتوراه في الطب البيطري أو على شهادة معادلة لها.

3) أن يكون مرسما بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

غير أنه يمكن، إستثناء لأحكام هذا الفصل، منح ترخيص لممارسة الطب البيطري وذلك في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا القانون.

الفصل 2 ـ يمكن بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية حسب الحالة، منح الأطباء البياطرة من ذوي الجنسية الأجنبية رخصا لممارسة الطب البيطري بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة.

الفصل 3 ـ يمكن منح رخص ممارسة الطب البيطري :

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جوان 1997.

أ ـ بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة لفائدة المحرزين على شهادة إنتهاء الدراسات في الطب البيطري المدعوين إلى الممارسة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

ب ـ من قبل المجلس الجهوي للعمادة لفائدة المحرزين على شهادة إنتهاء الدراسات في الطب البيطري المدعوين إلى القيام بتعويضات بالعيادات والمؤسسات الخاصة.

تضبط شروط وصيغ منح هذه الرخص وإجراء هذه التعويضات بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 4 ـ يحجرعلى نفس الشخص أن يمارس في آن واحد الطب البيطري من جهة والصيدلة من جهة أخرى ما لم يكن هناك إستثناء منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة طبيب بيطري وممارسة نشاط ذي صبغة تجارية بإستثناء نشاط وكيل أو مدير أو رئيس مدير عام بإحدى المؤسسات البيطرية الخاصة.

الفصل 5 ـ تحجر ممارسة الطب البيطري تحت إسم مستعار.

الباب الثاني
في الممارسة غير الشرعية للطب البيطري

الفصل 6 ـ يعتبر ممارسا للطب البيطري بصورة غير شرعية :

1) كل شخص لا يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 من هذا القانون ويقوم عادة بتشخيص أو معالجة أمراض أو علل جراحية سواء كانت حقيقية أو محتملة وذلك بأعمال شخصية أو إستشارات شفوية أو كتابية أو بأية طريقة أخرى.

2) كل طبيب بيطري له الصفة القانونية ويخرج عن نطاق المشمولات التي يخولها له القانون وذلك خاصة بإعانة الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة بهدف عدم التقيد بأحكام هذا القانون.

3) كل طبيب بيطري يباشر مهنته أثناء فترات التحجير المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 7 ـ علاوة على الإجراءات ذات الصبغة التأديبية فإن الجرائم المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون يقع تتبع مرتكبيها أمام المحاكم الجزائية المختصة ويقع البحث عنها ومعاينتها من قبل مأموري الضابطة العدلية وكذلك من قبل الأعوان المحلفين بصفة قانونية التابعين لمصالح التفقدية بوزارة الفلاحة أو بوزارة الصحة العمومية الذين يحررون محاضر في ذلك وفقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

يوجه أعوان التفقدية المذكورون أعلاه وكذلك مأمورو الضابطة العدلية محاضرهم، بدون تأخير، إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا مع تبليغ نسخة منها إلى كل من الوزارتين المذكورتين بالفقرة السابقة وإلى المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 8 ـ يمكن للمجلس الوطني للعمادة، عند كل ممارسة غير شرعية للطب البيطري، القيام بدعوى مدنية في كل تتبع من قبل وكيل الجمهورية.

الفصل 9 ـ يعاقب كل من يمارس بصفة غير شرعية الطب البيطري، بالسجن من 6 أشهر إلى 12 شهرا وبخطية من 2000 دينار إلى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وعند العود يكون العقاب بالسجن من 12 شهرا إلى 18 شهرا وبخطية من 5000 دينار إلى 10000 دينار.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك، الحكم بحجز الأدوات التي سمحت بالممارسة غير الشرعية.

الفصل 10 ـ يستوجب إنتحال صفة طبيب بيطري تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية.

الفصل 11 ـ لا تقع تحت طائلة الأحكام المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للطب البيطري التدخلات التي يقوم بها :

1) المختصون في تصفيح وتقشير القدم وتصحيح التوازن بالنسبة لفصائل الخيليات.

2) العملة المكلفون بتربية الأبقار عند القيام بالعمليات المعتادة في العناية بأقدام الأبقار وذلك بإذن من الطبيب البيطري.

3) تلامذة مدارس الطب البيطري التونسية في نطاق التكوين الذي يتلقونه.

4) البياطرة المتفقدون في إطار مشمولاتهم والأعوان المتخصصون في أمراض النحل والمؤهلون من قبل السلطة الإدارية للطب البيطري والمتدخلون تحت مسؤوليتها لمقاومة أمراض النحل.

5) البياطرة الموظفون في نطاق ممارستهم لمهامهم الإدارية.

6) مديرو المخابر المصادق عليها والمكلفون من قبل الإدارات العمومية في إطار أبحاث وإختبارات وعمليات محددة.

7) المهندسون والفنيون المتحصلون على شهادات في إطار أنشطتهم الفنية ذات العلاقة بالحيوان والذين يقومون بمهامهم تحت سلطة الطبيب البيطري.

8) المالكون الذين يقدمون الإسعافات الأولية لحيواناتهم ما عدى تلك التي تستوجبها الأمراض المعدية.

الباب الثالث
تنظيم عمادة الأطباء البياطرة

الفصل 12 ـ تحدث عمادة للأطباء البياطرة وتضم وجوبا جميع الأطباء البياطرة المؤهلين لممارسة مهنتهم بالبلاد التونسية وذلك مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

وتتمثل مهمة العمادة في :

1) السهر على المحافظة على مبادئ الأخلاق والنزاهة والإخلاص اللازمة لممارسة مهنة طبيب بيطري وعلى إحترام الواجبات المهنية المنصوص عليها خاصة بمجلة واجبات الطبيب البيطري.

2) الدفاع عن شرف مهنة طبيب بيطري وإستقلاليتها.

3) تمثيل المصالح المعنوية لأعضائها والدفاع عنها.

4) تنظيم مشاريع التقاعد والتعاون لفائدة إعضائها.

5) المساهمة في تطوير البحث العلمي وتشجيعه بالتعاون مع الهياكل المختصة.

تتولى العمادة القيام بمهمتها بواسطة المجلس الوطني والمجالس الجهوية ومجلس التأديب.

القسم الأول
في المجلس الوطني

الفصل 13 ـ يضع المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة جدولا وطنيا في الأشخاص الذين استوفوا الشروط التي تستوجبها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بممارسة الطب البيطري والذين وقع قبولهم من قبل المجلس الوطني لممارسة مهنتهم ويسهر المجلس في بداية كل سنة على توزيع الجدول على الإدارات والهيئات المعنية بالأمر.

لا يمكن ترسيم طبيب بيطري بجدول العمادة إذا كان مرسما بجدول عمادة أو هيئة مشابهة تابعة لدولة أجنبية.

الفصل 14 ـ يتركب المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة من ثمانية أعضاء ينتخبهم أعضاء العمادة لمدة أربع سنوات.

يجب على الأعضاء المترشحين لعضوية المجلس الوطني للعمادة أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية ومرسمين بجدول العمادة منذ عشر سنوات على الأقل.

الفصل 15 ـ يكون إنتخاب المجلس الوطني بالإقتراع السري والمباشر وبالأغلبية النسبية للأصوات المصرح بها وفي صورة تعادل الأصوات ينتخب أكثر المترشحين أقدمية في الترتيب بجدول العمادة.

ويتم حسب نفس القواعد تجديد نصف عدد أعضاء المجلس كل سنتين.

لا يمكن إنتخاب أعضاء المجلس لأكثر من مدتين نيابيتين متتاليتين.

ويتولى رئيس المجلس الوطني، بعد كل إنتخاب وبدون تأخير، تبليغ محضر الإنتخاب إلى الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة العمومية والوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.

تضبط طرق سير إنتخاب أعضاء المجلس وكذلك تنظيمه بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 16 ـ يمارس المجلس الوطني الصلاحيات العامة للعمادة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون. وعلاوة على ذلك فهو :

ـ ينظر في الترسيم بالجدول.

ـ يدرس المسائل التي تدخل في نطاق مشمولاته أو التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ـ يضبط النظام الداخلي للعمادة.

ـ يضبط مقدار الإشتراك الذي يجب أن يسدده كل عضو بالعمادة إلى المجلس الجهوي ويحدد كل سنة القسط الذي يجب أن يسدده المجلس الجهوي من هذا الإشتراك إلى المجلس الوطني. ويكتسي دفع الإشتراك الصبغة الإجبارية ويستوجب الإخلال بذلك تسليط عقوبات تأديبية وإتخاذ التدابير المنصوص عليها بمجلة الواجبات.

ـ يقبل الهبات والوصايا.

ـ يتصرف في أموال العمادة ويمكن له أن يحدث أو يدعم المشاريع الإجتماعية التي تهم أعضاء العمادة ومن انتقل إليهم الحق.

ـ يوجه الدعوة للجلسات العامة العادية والإستثنائية للعمادة.

الفصل 17 ـ يكون مقر المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بتونس العاصمة.

يجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل. ولا يمكن أن يجري مداولاته إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

تكون مداولات المجلس الوطني سرية ولا يمكن لأي شخص من غير أعضائه حضورها. غير أنه يمكن أن يحضر الأشغال، بصفة إستشارية، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة وممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية ومستشار قانوني وذلك بطلب من رئيس المجلس الوطني.

الفصل 18 ـ ينتخب المجلس الوطني رئيسا له من بين أعضائه.

يمثل رئيس المجلس الوطني العمادة في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مؤهل لرفع الدعاوي لدى المحاكم باسم العمادة ويمكن له تفويض بعض مشمولاته إلى عضو من المجلس أو أكثر كما يمكن له عند الإقتضاء أن يفوض كل مشمولاته إلى نفس الأشخاص لمدة زمنية محدودة.

القسم 2

في المجالس الجهوية

الفصل 19 ـ تحدث مجالس جهوية لعمادة الأطباء البياطرة وتضبط مشمولاتها وعددها ومرجع نظرها الترابي وتركيبها ومراكزها وطرق وسير إنتخاب أعضائها وعددهم بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

لا تمارس المجالس الجهوية صلاحيات تأديبية.

وفي صورة رفع شكوى ضد طبيب بيطري أمام المجلس الجهوي، فإن هذا الأخير يحيلها على المجلس الوطني مشفوعة برأي معلل.

تودع لدى المجالس الجهوية لتكون على ذمة وزارة الفلاحة ووزارة الصحة العمومية، الإتفاقات والعقود والوثائق الملحقة بها، التي يبرمها الطبيب البيطري مع الغير والمتضمنة تقديم خدمات مهنية.

الفصل 20 ـ يجب أن تكون قرارات المجلس الجهوي معللة.

الفصل 21 ـ يتركب كل مجلس جهوي من أعضاء منتخبين من قبل الأطباء البياطرة المرسمين بجدول العمادة والراجعين إليه بالنظر ترابيا. وتنطبق أحكام الفصل 15 من هذا القانون على المجالس الجهوية.

يجب على الأطباء البياطرة المترشحين لعضوية المجالس الجهوية أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية ومرسمين منذ ثلاث سنوات على الأقل بجدول العمادة.

الفصل 22 ـ يجتمع المجلس الوطني والمجالس الجهوية للعمادة بمقر المجلس الوطني بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك لتنسيق أنشطتهم.

الباب الرابع

في طرق ممارسة الطب البيطري

الفصل 23 ـ يطالب الأطباء البياطرة المؤهلون لممارسة المهنة باحترام القواعد المنصوص عليها بمجلة الواجبات وذلك مهما كانت صيغة ممارستهم ومكانها.

تضبط مجلة واجبات الطبيب البيطري بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 24 ـ لا يمكن أن يمارس الطبيب البيطري مهنته إلا :

1) بعيادة فردية أو جماعية أو في شركة مدنية مهنية.

2) بمخبر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية.

3) بإدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة.

4) في نطاق برامج الحماية الصحية للماشية أو كل مهمة مراقبة أو تفقد بيطري.

وتتم هذه الممارسة طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 25 ـ لا يمكن للأطباء البياطرة الإستظهار باختصاص أو خبرة إلا بعد تأهيل يحصلون عليه من المجلس الوطني للعمادة، حسب شروط وطرق تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 26 ـ ترسل مطالب الترسيم بجدول العمادة إلى المجلس الوطني للعمادة.

ويقرر المجلس الوطني للعمادة الترسيم بناء على الشهادة المدلى بها وذلك إذا توفرت الشروط الضرورية للممارسة. ويرفض الترسيم فيما خالف ذلك.

ويجب على كل مترشح أن يقدم كل الوثائق التي تتطلبها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 27 ـ يجب أن يبت المجلس الوطني في مطلب الترسيم بالجدول في أجل أقصاه شهران إبتداء من تاريخ تسلمه. ويقوم بإعلام المعني بالأمر بقراره بمكتوب مضمون الوصول خلال الأسبوع الموالي.

يمكن التمديد في أجل الشهرين مرة واحدة لمدة أقصاها شهران وذلك بقرار معلل إذا ما بدا من الضروري إستكمال المعلومات أو عند إقتضاء إجراء بحث خارج البلاد التونسية. ويقع إعلام المعني بالأمر بقرار التمديد في أجل أسبوع.

وفي صورة رفض الترسيم يجب أن يكون القرار معللا وقابلا للطعن.

وعند إنقضاء أجل الإعلام المحدد للمجلس يعتبر سكوته رفضا ضمنيا قابلا للطعن.

ويقع فورا تبليغ الترسيم بالجدول إلى الوزير المكلف بالفلاحة وإلى الوزير المكلف بالصحة العمومية وإلي الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.

الباب الخامس

في التأديب ووسائل الطعن

الفصل 28 ـ توكل الصلاحيات التأديبية إبتدائيا إلى مجلس تأديب يتكون من أعضاء مجلس العمادة بمساعدة مستشار قانوني يعينه هذا المجلس. ولا يشارك المستشار القانوني في التصويت.

الفصل 29 ـ يجتمع مجلس التأديب بمقتضى قرار من المجلس الوطني للعمادة في جلسة مغلقة بناء على دعوة من الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية أو الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس أو أحد أعضاء المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 30 ـ يكون النظر في الإخلال بالقواعد المنصوص عليها بمجلة الواجبات من إختصاص مجلس التأديب وذلك مهما كانت صيغة ممارسة الطبيب البيطري. أمّا فيما عدا ذلك من الأخطاء فإنه لا يمكن إحالة الأطباء البياطرة المكلفين بمرفق عمومي على مجلس التأديب بمناسبة إرتكابهم لمخالفات أثناء مباشرتهم لمهامهم المذكورة إلا بطلب من الإدارة.

الفصل 31 ـ يمكن لمجلس التأديب، أن يأذن بإجراء بحث في كل واقعة يكون الإطلاع عليها مفيدا للتحقيق في المسألة التأديبية.

يبين القرار الذي يقضي بإجراء البحث الوقائع التي تتعلق به ويقرر، حسب الحالة، وجوب إجراء هذا البحث أمام المجلس أو من قبل عضو من المجلس يتوجه على عين المكان.

الفصل 32 ـ لا يمكن تسليط أية عقوبة تأديبية دون الإستماع إلى الطبيب البيطري المحال على مجلس التأديب أو دعوته إلى المثول أمامه في أجل أدناه خمسة عشر يوما، إبتداء من تاريخ تسلم الإستدعاء بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى آخر عنوان للمعني يكون المجلس الوطني على علم به.

وفي صورة عدم حضور الطبيب البيطري، بعد إستدعائه وفقا للإجراءات القانونية المذكورة أعلاه، يمكن للمجلس إتخاذ قراره غيابيا.

ويمكن للطبيب البيطري المحال على مجلس التأديب أن يستعين بزميل له أو بمحام أو بالإثنين معا. كما يمكن له الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة إليه وأخذ نسخ منها.

ويمكن له أن يمارس لدى مجلس التأديب حق التجريح وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 248 والفصول الموالية له من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويحرر عقب كل جلسة لمجلس التأديب محضر يصادق عليه ويمضيه أعضاء المجلس ويقع تسجيله ويتم إمضاؤه عند الإقتضاء من قبل الأشخاص الذين تم إستجوابهم.

تكون قرارات مجلس التأديب معللة ويجب إصدارها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى هذا المجلس. وتتخذ هذه القرارات بحضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وفي خصوص تسليط عقوبة الشطب من الجدول فإن قرارات مجلس التأديب تتخذ بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.

يسلط مجلس التأديب عند الإقتضاء إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.

يجب على رئيس المجلس الوطني، في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما، أن يحيل نسخة من القرار إلى الطبيب البيطري المعني بالأمر وإلى الوزير المكلف بالفلاحة وإلى الوزير المكلف بالصحة العمومية وإلى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس وإلى رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر.

الفصل 33 ـ إذا صدر قرار مجلس التأديب بدون حضور الطبيب البيطري المحال عليه أو من ينوب عنه، يمكن لهذا الأخير القيام باعتراض في أجل عشرة أيام إبتداء من تبليغه قرار المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا لم يقع التبليغ إلى المعني بالأمر يكون الأجل ثلاثين يوما إبتداء من التبليغ بعنوانه المهني بواسطة عدل منفذ.

يقبل طلب الإعتراض بمجرد التصريح لدى كتابة المجلس التي تسلم وصلا في ذلك.

الفصل 34 ـ يسلط مجلس التأديب، عند الإقتضاء، العقوبات التأديبية التالية :

1 ـ الإنذار

2 ـ التوبيخ مع الترسيم بالملف.

3 ـ تحجير ممارسة الطب البيطري وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

4 ـ الشطب من جدول العمادة.

ينجرّ عن العقوبتين الأوليين الحرمان من حق العضوية بالمجلس الوطني أو بالمجلس الجهوي لمدة سنة واحدة. وينجرّ عن العقوبتين الأخيرتين الحرمان من نفس الحق بصفة نهائية.

الفصل 35 ـ ترفع إلى محكمة الإستئناف بتونس الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس الوطني بما في ذلك القرارات في المادة التأديبية والنزاعات المتعلقة بالإنتخابات بالمجلس الوطني والمجالس الجهوية. كما يرفع لدى نفس المحكمة إستئناف القرارات المتعلقة بالترسيم بجدول العمادة وكذلك إستئناف قرارات المجالس الجهوية.

ويقع القيام بالإستئناف بواسطة عريضة تقدم من قبل الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية أو الوكيل العام المختص أو الطبيب البيطري المعني بالأمر. وذلك خلال الثلاثين يوما من تاريخ الإنتخاب أو التبليغ أو مضي الأجل المحدد لإتخاذ القرار موضوع الطعن.

الإستئناف يوقف التنفيذ. غير أنه وبصرف النظر عن الإستئناف يقع تنفيذ قرارات رفض الترسيم بالجدول التي يتخذها المجلس الوطني للعمادة. كما يمكن لمجلس التأديب أن يأمر بالتنفيذ الفوري لعقوبة التحجير المؤقت للممارسة أو الشطب من جدول العمادة.

الفصل 36 ـ لا توقف التتبعات التأديبية المشار إليها أعلاه :

1) التتبعات التي يمكن للوزير المكلف بالفلاحة وللوزير المكلف بالصحة العمومية أو للخواص أن يقوموا بها لدى المحاكم الزجرية حسب قواعد الحق العام.

2) الدعاوي المدنية لجبر ضرر ناتج عن جنحة أو شبه جنحة.

3) الدعاوي التأديبية لدى الإدارة التي يرجع إليها بالنظر الطبيب البيطري الموظف.

الفصل 37 ـ يمكن لمجلس التأديب، بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على إصدار قرار نهائي في الشطب من الجدول. أن يأذن برفع التحجير المترتب عن هذه العقوبة وذلك بناء على عريضة يوجهها الطبيب البيطري الذي ناله هذا العقاب إلى رئيس المجلس الوطني للعمادة.

إذا تم رفض المطلب بعد النظر فيه من حيث الأصل لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مدة جديدة لا تقل عن سنة.

وفي صورة ما إذا كان الشطب من الجدول ناتجا عن عقوبة أصدرتها محكمة زجرية تنفيذا للأحكام القانونية الجاري بها العمل لا يقبل مطلب رفع التحجير إلا إذا تم فسخ العقوبة الجزائية عن طريق إسترداد الحقوق أو إعادة النظر أو العفو التشريعي.

وفي هذه الحالة لا يشترط أي أجل لتقديم المطلب الأول في رفع العقوبة. إلا أنه وفي صورة رفضه من حيث الأصل تكون المطالب الجديدة مرتبطة بمرور أجل سنة واحدة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 38 ـ يتمتع مجلس عمادة الأطباء البياطرة المباشر حاليا بصلاحيات المجلس الوطني للعمادة المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون وذلك إلى غاية تركيز هياكل العمادة طبقا للأمرين المنصوص عليهما بالفصلين 15 و19 من هذا القانون.

وخلال هذه المدة ولغاية تجديد مجلس العمادة، يتم تعيين الأعضاء المتخلين إبان الإنتخابات الأولى عن طريق القرعة.

ولا يقع إحتساب النيابات التي سبقت صدور هذا القانون للترشح لعضوية المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 39 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 38 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلقة بمباشرة وتنظيم مهنة طبيب بيطري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1320 لسـنة 1997 مؤرخ في 7 جويلية 1997 يـتعلق بتنظيـم المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير،

وبعد الإطلاع عـلى القانون عدد 112 لـسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسـمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي الـعام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلـى الأمر عدد 400 لـسنة 1969 المـؤرخ في 7 نـوفمبـر 1969 المتعـلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلـى الأمر عدد 118 لسـنة 1970 المؤرخ في 11 أفـريل 1970 والمتعـلق بتنـظيم مصـالح الوزارة الأولى وعلـى جميع الـنصوص التي نـقحته أو تمـمته وخاصة الأمـر عدد 133 لسنـة 1971 المؤرخ في 10 أفريـل 1971 والأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلـى الأمر عدد 188 لـسنة 1988 المؤرخ فـي 11 فيفـري 1988 المتعـلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركـزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلـى الأمر عـدد 1046 لسـنة 1996 المؤرخ فـي 3 جوان 1996 المـتعـلق بإحداث المجلس الأعلى للإعلامية والإتصالات،

وعلـى الأمر عـدد 1047 لسـنة 1996 المؤرخ فـي 3 جوان 1996 المـتعـلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلـى الأمر عـدد 1453 لسـنة 1996 المـؤرخ في 26 أوت 1996 المـتعـلق بإحداث لجنة الإستراتيجيات والبرامج والمشاريع والموازين الإعلامية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تشمل المصالح التابعـة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية على :

ـ الإدارة العامة للإستراتيجية والتخطيط،

ـ إدارة متابعة إدخال الإعلامية،

ـ إدارة التعاون الدولي والمشاريع المجددة،

ـ إدارة المصالح المشتركة.

الفـصل 2 ـ تـتولـى الإدارة العـامة لـلإسـتـراتيـجيـة والتـخطـيط إقـتراح الإستراتيجية الوطـنية في ميدان الإعلامية والمكتبية والإتـصال المعلوماتي. وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ وضـع مخطط وطني للإعلامية ينصـهر ضمن مخطط التنمية،

ـ ضمان إنسجام المخططات المديرية الإستراتيجـية والعملية للمستعملين في القطاع العمومي،

ـ السهر على إنسجام برامج إدخال الإعلامية في المشاريع القطاعية والوطنية ضمن الإستراتيجية الوطنية،

ـ القيام بالدراسات والتحـاليل المتعلقة بالإعلامية وخاصة فيمـا يتعلق بتأثير الإعلامية وكلفتها وتأثيرها على الإسـتثمار وعلى تحسين نوعية الخدمات المسداة للمستعملين،

ـ القيام بالأعمال التحضيرية لأشغال المجلس الأعلى للإعلامية والإتصالات،

ولهذا الغرض تشتمل الإدارة العامة للإستراتيجية والتخطيط على :

ـ إدارة الدراسات والتخطيط والمصادقة.

الفصل 3 ـ تتولـى إدارة الدراسات والتخطيط والمصادقة القـيام باستشراف الحاجيات الوطنية في ميدان الإعلامية والتخطيط لتلبيتها وبتجميع الإحصائيات.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة الدراسات والتخطيط والمصادقة على :

ـ الإدارة الفرعية للإحصاء والتخطيط،

ـ الإدارة الفرعية للمصادقة والبرمجة،

ـ الإدارة الفرعية للتقنين.

الفصل 4 ـ تكلف الإدارة الفرعية للإحصاء والتخطيط خاصة بـ :

ـ إعداد المعطـيات الإحصائية المـتعلقة بميدان الإعـلامية والمكتبـية والإتصال المعلوماتي،

ـ إجراء التحقيقـات وعمليات سبر الاراء الرامية الى تحليـل وجهة احتياجات القطاع العمومي واهتماماته الرئيسية في ميدان الإعلامية،

ـ إعداد لـوحة قياديـة تضبـط الأهداف ومخـططات العـمل وأهم المـؤشرات والنسـب المجسمة لتـطور قطاع الإعلاميـة في الزمان والمكـان قصد تركيـز نظام معلوماتي في ميدان الإعلامية بتونس والعمل على تحيينه.

ولهذا الغرض تشتمل الإدارة الفرعية للتخطيط والإحصاء على :

ـ مصلحة التحقيقات والإستشراف،

ـ مصلحة اللوحة القيادية.

الفصل 5 ـ تكلف الإدارة الفرعية للمصادقة والبرمجة خاصة بـ :

ـ دراسة المخـططات المديـرية الإستراتـيجيـة والعمليـة الخاصة بـالوزارات والإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعـة لها بالنظر وكذلك بالجماعات العمومية المحلية، والسهر على انسجامها،

ـ المشاركة في المنـاقشات الخاصة بإعداد الميزانية وإبـداء الرأي في اعتمادات التعهد والدفع المتصلة بالعمليات الإعلامية التي حددتها المخططات المديرية،

ـ دراسة مـشاريـع الميـزانيـات الخاصـة بالإعـلامـيـة للـوزارات والإدارات والمنشات والمؤسسات العمومية التابعة لها وللجماعات العمومية المحلية.

ـ إعداد أشغال لجنة الإستراتيجيات والبرامج والمشاريع والموازين الإعلامية.

ولهذا الغرض تشتمل الإدارة الفرعية للمصادقة والبرمجة على :

ـ مصلحة المصادقة،

ـ مصلحة الموازين الإعلامية.

الفصل 6 ـ تكلف الإدارة الفرعية للتقنين خاصة بضبط القواعد المنظمة لميدان الإعلامية والمكتبيـة والإتصال المعلوماتي والقيام بدراسات قصـد ملائمة القوانين الجاري بها العمل مع متطلبات السوق على المستوى الوطني والدولي.

ـ إعداد أدلـة حول كـراسات الشـروط المتـعلقـة باقـتناء الأجـهزة وبـإنجاز الخدمات الإعلامية،

ـ دراسة وإعداد النصـوص القانونية والترتيـبية المتعلقة بميـادين الإعلامية والمكتبية والإتصال المعلوماتي،

ـ القيام بالدراسات القانونية في مجال صـناعة البرمجيات وتبادل المعلومات وبجميع التطبيقات الإعلامية المتصلة بحقوق مختلف المتدخلين،

ـ ضبط مقاييس الجودة والحماية للمخططات الإعلامية،

ـ إعداد أدلة للإجراءات الخاصة باستعمال الإعلامية في القطاع العمومي.

ولهذا الغرض تشرف الإدارة الفرعية للتقنين على :

أعمـال الفرق المختـصة المتكـونة من إطـارات ذات كفاءة ثابـتة والتي يمـكن إحداثها للقيام بمهام ذات صبغة فنية متصلة بمجال التقنين وضبط المواصفات.

الفصل 7 ـ تكلف إدارة متابعة إدخال الإعلامية خاصة بـ :

ـ السهر على تنفيذ وتجسيد أهداف وتوجهات المخطط المتعلقة بقطاع الإعلامية،

ـ متابعة ومراقبة تنفيذ المخططات المديرية الإستراتيجية والعملية،

ـ السهر على إنجاز عمليات التدقيق للتطبيقات الإعلامية قصد ضمان جودة وسلامة النظم الإعلامية،

ـ النهوض بالتقنيات الحديثة في ميدان الإعلامية والمكتبية والإتصال المعلوماتي،

ـ تقديم المساعدة الى مؤسسات التعليم والتكوين المهني في استنباط برامج التكوين.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة متابعة إدخال الإعلامية على :

ـ الإدارة الفرعية لمتابعة تنفيذ المخططات المديرية والبرامج الإعلامية،

ـ الإدارة الفرعية لمتابعة التكوين ونشر الثقافة الإعلامية،

ـ الإدارة الفرعية للتدقيق والجودة والحماية.

الفصل 8 ـ تكلف الإدارة الفرعية لمتابعة تنفيذ المخططات المديرية والبرامج الإعلامية خاصة بـ :

ـ متابعة تنفيذ المخططات المديرية المصادق عليها من طرف لجنة الإستراتيجيات والبرامج والمشاريع والموازين الإعلامية،

ـ تقديم المساعدة الفنية الى المستعملين في القطاع العمومي،

ـ إعداد الملفات المتعلقة بأعمال اللجان الفنية.

ولهذا الغرض تشتمل الإدارة الفرعية لمتابعة تنفيذ المخططات المديرية والبرامج الإعلامية على :

ـ مصلحة متابعة تنفيذ المخططات المديرية وبرامج إدخال الإعلامية،

ـ مصلحة إعداد ومتابعة أعمال اللجان الفنية للإعلامية.

الفصل 9 ـ تكلف الإدارة الفرعية للتدقيق والجودة والحماية خاصة بـ :

ـ السهر على إنجاز عمليات التدقيق والتحري في استعمال مقاييس الجودة والحماية بالنسبة للنظم الإعلامية في القطاع العمومي.

ـ دراسة ومتابعة عمليات التدقيق وإعداد تقارير عن نشاطها.

ولهذا الغرض تشتمل الإدارة الفرعية للتدقيق والجودة والحماية على :

ـ مصلحة تقييم النظم الإعلامية،

ـ مصلحة متابعة التدقيق.

الفصل 10 ـ تكلف الإدارة الفرعية لمتابعة التكوين ونشر الثقافة الإعلامية خاصة بـ : ـ تلبية طلبات الإعانة الفنية الصادرة عن مؤسسات التعليم والتكوين المهني في مجال برامج التكوين،

ـ العمل على نشر الثقافة الإعلامية،

ـ الإشراف على أعمال الفرق المختصة المتكونة من إطارات ذات كفاءة ثابتة والتي يمكن إحداثها للقيام بمهام ذات صبغة فنية ومتصلة بمجال التكوين ونشر الثقافة الإعلامية.

الفصل 11 ـ تكلف إدارة المشاريع المجددة والتعاون الدولي خاصة بـ :

ـ إبداء الرأي حول تمويل المشاريع المجددة والسهر على حسن إنجازها،

ـ إبداء الرأي في المشاريع الإعلامية المقترحة في إطار التعاون الدولي.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة المشاريع المجددة والتعاون الدولي على :

ـ الإدارة الفرعية للمشاريع المجددة،

ـ الإدارة الفرعية للتعاون الدولي.

الفصل 12 ـ تكلف الإدارة الفرعية للمشاريع المجددة خاصة بـ :

ـ اقتراح كل التدابير المتصلة بالبحث والكفيلة بتكثيف استعمال وتطوير التقنيات الحديثة في ميادين الإعلامية والمكتبية والإتصال المعلوماتي،

ـ الإشراف على فرق الدراسات والبحوث التي يمكن إحداثها لأجل القيام بمهام ذات صبغة فنية تهدف خاصة الى تحسين وتجديد النظم الإعلامية.

الفصل 13 ـ تكلف الإدارة الفرعية للتعاون الدولي خاصة بـ :

ـ التنسيق مع الوزارات المعنية لإعداد وتنفيذ ومتابعة الإتفاقيات الدولية المتصلة بميادين الإعلامية والمكتبية والإتصال المعلوماتي،

ـ الإشراف على فرق الدراسات والبحوث التي يمكن إحداثها لأجل القيام بمهام ذات صبغة فنية تهدف خاصة الى النهوض بالتعاون الدولي في ميدان الإعلامية.

الفصل 14 ـ تكلف إدارة المصالح المشتركة خاصة بـ :

ـ التصرف في الشؤون الإدارية لأعوان كتابة الدولة،

ـ إعداد وتقديم ميزانيات التصرف والتجهيز لكتابة الدولة،

ـ مسك حسابات التعهد والصرف،

ـ إقتناء والتصرف في التجهيزات اللازمة لسير مصالح كتابة الدولة،

ـ التصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة لكتابة الدولة،

ـ السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في الأرشيف ووثائق كتابة الدولة مع مصالح الأرشيف الوطني.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة المصالح المشتركة على :

ـ الإدارة الفرعية للشؤون الإداية والمالية،

ـ مصلحة الأرشيف والتوثيق.

الفصل15 ـ تشتمل الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية على :

ـ مصلحة الموارد البشرية،

ـ مصلحة الميزانية،

ـ مصلحة المعدات.

الفصل 16 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1321لسنة 1997 مؤرّخ في 7 جويلية 1997 يتعلّق بإحداث منح تكميليّة للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطّلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرّخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلّق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 2232 لسنة 1996 المؤرخ في 18نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرّخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلّق بالنّظام المنطبق على أعضاء الدّواوين الوزاريّة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1916لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق بإسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2161 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرخ في 16أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 524 لسنة 1982 المؤرّخ في 16 مارس 1982 المتعلّق بإحداث منحة خصوصيّة تُدعى منحة تكاليف العمل المخوّلة لأعوان تفقّديّة الشّغل وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 1998لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلّق بضبط التّرتيب التّفاضلي والتّدرّج القياسي والأجر المخوّل لإطار مستشاري المصالح العموميّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 1991 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرّخ في 8 ماي 1985 المتعلّق بضبط التّرتيب التّفاضلي والتّدرّج القياسي والأجر المخوّل لإطار مستشاري البريد والبرق والهاتف وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 935 لسنة 1997 المؤرخ في 19ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرّخ في 7 أوت 1985 المتعلّق بضبط المنح المسندة لأعوان سلك المصالحة لوزارة الشّؤون الاجتماعيّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 910 لسنة 1997 المؤرخ في 19ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 المتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزيّة ولمدير إدارة مركزيّة ولكاهية مدير إدارة مركزيّة ولرئيس مصلحة إدارة مركزيّة وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 1013لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإسناد منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1990لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ماي 1989 المتعلّق بضبط الخطط الوظيفيّة الممكن إحداثها بالبلديّات،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرّخ في 15 جانفي 1990 المتعلّق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 936 لسنة 1997 المؤرخ في 19ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرّخ في 27 أوت 1990 المتعلّق بإحداث منحة خطر العدوى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1910 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2379 لسنة 1996 المؤرخ في 9ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 911 لسنة 1997 المؤرخ في 19ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1752 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط مقادير المنح الخصوصيّة (منحة التّكاليف البيداغوجيّة) المخوّلة لرجال التّعليم الثّانوي التّابعين لوزارة التّربية والتّعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 916 لسنة 1997 المؤرخ في 19ماي 1997،

وعلى الأمر عدد99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد553 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد2388 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 330 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية والعلوم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 والأمر عدد 918 لسنة 1997 المؤرخ في 19ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991 المتعلّق بإسناد منح خصوصيّة لفائدة الأعوان المكلّفين بخطط وظيفيّة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2160 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة التصرف والتنفيذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991 المتعلّق بإحداث منحة خصوصيّة تُسمّى منحة التّصرّف الإداري والمالي ،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2389 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بإحداث منحة خصوصيّة تُدعى منحة الخدمة الاجتماعيّة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعيّة التّابعين لوزارة الشّؤون الاجتماعيّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 2001 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1991 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلّق بسحب أحكام الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991 المتعلّق بإسناد منح خصوصيّة لفائدة الأعوان المكلّفين بخطط وظيفيّة على هيئة التّفقّد البيداغوجي والقيّمين العامّين من الطّبقة الأولى التّابعين لوزارة التّربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرّخ في 11 ماي 1992 المتعلّق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصّنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 900 لسنة 1997 المؤرخ في 19ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1177 لسنة 1992 المؤرّخ في 15 جوان 1992 المتعلّق بسحب أحكام الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991 المتعلّق بإسناد منح خصوصيّة لفائدة الأعوان المكلّفين بخطط وظيفيّة على أعضاء سلك التّفقّد البيداغوجي ورجال التّعليم الثّانوي التّابعين لوزارة الشّباب والطّفولة،

وعلى الأمر عدد 1488 لسنة 1992 المؤرّخ في 17 أوت 1992 المتعلّق بسحب مقتضيات الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991 المتعلّق بإسناد منح خصوصيّة لفائدة الأعوان المكلّفين بخطط وظيفيّة على أعوان سلك كتابات المحاكم من الصّنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرّخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلّق بالمنح المسندة لسلك محرّري العقود بإدارة الملكيّة العقّاريّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2481 لسنة 1993 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1993 والأمر عدد 228 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 982 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بسحب مقتضيات الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية على أعوان كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرّخ في 25 جانفي 1993 المتعلّق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 887 لسنة 1997 المؤرخ في 19ماي 1997 ؛

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1993 المؤرّخ في 8 فيفري 1993 المتعلّق بضبط المنح المسندة لسلك المدرّسين التّكنولوجيّين،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 المتعلّق بإحداث منحة العمليّات العقّاريّة لفائدة أعوان إدارة الملكيّة العقّاريّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2482 لسنة 1993 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1993 والأمر عدد 2410 لسنة 1996 المؤرخ في 11 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 المتعلّق بسحب مقتضيات الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991 المتعلّق بإسناد منح خصوصيّة لفائدة الأعوان المكلّفين بخطط وظيفيّة على أعوان إدارة الملكيّة العقّاريّة،

وعلى الأمر عدد 2561 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية والعلوم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2003 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 والأمر عدد 915 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 جانفي 1994 المتعلّق بإحداث منحة خصوصيّة تُدعى منحة المعالجة الآليّة للإعلاميّة لفائدة سلك الأعوان المكلّفين بالمعالجة الآليّة للإعلاميّة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2158 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 1995 المؤرّخ في 11 ديسمبر 1995 والمتعلّق بسحب أحكام الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991 المتعلّق بإحداث منحة خصوصيّة تُسمّى منحة التّصرّف الإداري والمالي لفائدة مديري الإدارة المركزيّة على نظرائهم بالبلديّات،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2168 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلّق بإحداث منحة خصوصيّة تُدعى منحة الهندسة المعماريّة لفائدة سلك المهندسين المعماريّين للإدارة وبالتّرفيع في مقادير هذه المنحة طيلة الفترة 1997-1998 ،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل ـ تُلغى الأحكام المتعلّقة بإسناد زيادة بعنوان بعض المنح الخصوصيّة لفائدة المكلّفين بخطط وظيفيّة والواردة بالأوامر التّالية :

الفقرة الأولى من الفصل السّادس (جديد) والفقرة الأولى من الفصل السّابع (جديد) من الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرّخ في 23 سبتمبر 1976 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991،

الفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرّخ في 16 مارس 1982 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرّخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991،

الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 ماي 1991،

الأمر عدد 2096 لسنة 1991 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1991،

الأمر عدد 1177 لسنة 1992 المؤرّخ في 15 جوان 1992 ،

الأمر عدد 1488 لسنة 1992 المؤرّخ في 17 أوت 1992،

الأمر عدد 2126 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992،

الأمر عدد 875 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993،

الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1996،

الأمر عدد 2160 لسنة 1996 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1996،

الفصل السّادس من الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1996.

الفصل 2 ـ تُعوّض " الزّيادة " المشار إليها بالفصل الأوّل من هذا الأمر بالمنح التكميلية المحدثة بالفصلين الثالث والرابع من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ أحدثت المنح التكميلية التالية :

المنحة التكميلية لمنحة التّصرّف والتّنفيذ،

المنحة التكميلية لمنحة دراسة المشاريع والمنحة التكميلية لمنحة مراقبة تنفيذ المشاريع،

المنحة التكميلية لمنحة خطر العدوى المخولة للأعوان المدنيين ،

المنحة التكميلية لمنحة التّكاليف البيداغوجيّة،

المنحة التكميلية لمنحة الخدمة الاجتماعيّة،

المنحة التكميلية لمنحة المصالحة،

المنحة التكميلية لمنحة تكاليف العمل المخوّلة لفائدة أعوان تفقّديّة الشّغل التّابعين لوزارة الشّؤون الاجتماعيّة،

المنحة التكميلية لمنحة نتيجة الاستغلال،

المنحة التكميلية لمنحة العمليّات العقّاريّة المخوّلة لفائدة أعوان إدارة الملكيّة العقّاريّة،

المنحة التكميلية لمنحة الإجراءات،

المنحة التكميلية لمنحة الترقيم.

المنحة التكميلية للمنحة الخصوصيّة المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة.

الفصل 4 ـ أحدثت المنح التكميلية التالية :

المنحة التكميلية للمنحة الخصوصية لسلك مستشاري المصالح العمومية ،

المنحة التكميلية لمنحة الهندسة ،

المنحة التكميلية للمنحة الخصوصية لمستشاري البريد والبرق والهاتف ،

المنحة التكميلية لمنحة المعالجة الآلية للإعلامية ،

المنحة التكميلية لمنحة الهندسة المعمارية ،

الفصل 5 ـ لا تُسند المنح التّكميليّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر، إلاّ عند تكليف الأعوان المتمتّعين بالمنح الخصوصيّة المعنية بالأمر بإحدى الخطط التّالية :

الخطط الوظيفيّة لإدارة مركزيّة المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 أو الخطط الوظيفيّة المعادلة لها،

الخطط الوظيفيّة بالبلديّات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ماي 1989 وذلك بالنّسبة إلى الأعوان المكلّفين بخطّة كاتب عام من الدّرجة الثّانية أو رئيس مصلحة على الأقلّ ،

خطّة رئيس ديوان وزاري أو ملحق بديوان وزاري أو مكلّف بمأموريّة لدى ديوان وزاري .

الفصل 6 ـ يُضبط مقدار المنح التّكميليّة المنصوص عليها بالفصلين 3و4 من هذا الأمر وفقا لبيانات الجدولين التّاليين :

الجدول عدد 1 : الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والخطط المعادلة لها:

المتمتّعون بالمنح التّكميليّة المنصوص عليها بالفصلين الثّالث والرّابع من هذا الأمر	المقدار الشّهري للمنح التّكميليّة المنصوص عليها بالفصل الثّالث	المقدار الشّهري للمنح التّكميليّة المنصوص عليها بالفصل الرّابع
- كاتب عام وزارة (والخطط المعادلة لها) متمتّع بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	120 د	100 د
- رئيس ديوان وزاري متمتّع بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	120 د	100 د
- مدير عام إدارة مركزيّة (والخطط المعادلة لها) متمتّع بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	100 د	80 د
- مدير إدارة مركزيّة (والخطط المعادلة لها) متمتّع بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	70 د	55 د
- كاهية مدير إدارة مركزيّة (والخطط المعادلة لها) متمتّع بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	65 د	55 د
- ملحق بديوان وزاري متمتّع بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	65 د	55 د
- رئيس مصلحة إدارة مركزيّة (والخطط المعادلة لها) متمتّع بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	60 د	55 د
- مكلّف بمأموريّة لا يتمتّع بامتيازات خطّة وظيفيّة لإدارة مركزيّة إلاّ أنّه ينتفع بعنوان رتبته الأصليّة بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	60 د	55 د

المتمتّعون بالمنح التّكميليّة لمنصوص عليها بالفصلين الثّالث والرّابع من هذا الأمر	المقدار الشّهري للمنح التّكميليّة المنصوص عليها بالفصل الثّالث	المقدار الشّهري للمنح التّكميليّة المنصوص عليها بالفصل الرّابع
كاتب عام من الدّرجة السّادسة متمتّع بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	120 د	100 د
كاتب عام من الدّرجة الخامسة ومدير عام متمتّعان بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	100 د	80 د
كاتب عام من الدّرجة الرّابعة ومدير متمتّعان بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	70 د	55 د
كاتب عام من الدّرجة الثّالثة وكاهية مدير متمتّعان بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	65 د	55 د
كاتب عام من الدّرجة الثّانية ورئيس مصلحة متمتّعان بإحدى المنح الخصوصيّة المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر.	60 د	55 د

الفصل 7 ـ أحدثت المنح التكميلية التالية :

المنحة التكميلية لمنحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية ،

المنحة التكميلية لمنحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية ،

المنحة التكميلية لمنحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ،

المنحة التكميلية لمنحة التقرير والمرافعة المسندة لأعضاء هيئة المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة ،

المنحة التكميلية لمنحة التحرير المخولة لأعوان سلك محرري الحفظ بإدارة الملكية العقارية ،

الفصل 8 ـ يضبط مقدار المنح التكميلية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر وفقا لبيانات الجدول التالي :

المتمتّعون بالمنح التكميلية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر	المقدار الشّهري للمنح التكميلية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر
-مراقب عام للمصالح العمومية -مراقب عام للمالية -مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية -مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة -محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية	40 دينار
-مراقب رئيس للمصالح العمومية -مراقب المالية من الدرجة الأولى -مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية -مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة -محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية -مراقب المصالح العمومية -مراقب مساعد للمصالح العمومية -مراقب للمالية من الدرجة الثانية -مراقب للمالية من الدرجة الثالثة -مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية -مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية -مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة -مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة -محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية -محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية	25 دينار

من هذا الأمر إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعيّة ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 10 ـ يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من غرّة جو يلية 1997.

الفصل 11 ـ الوزير الأوّل والوزراء وكتّاب الدّولة مكلّفون كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا الأمر الّذي يُنشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 7 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 10 جويلية 1997 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 4 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ يجرى إبتداء من غرة أكتوبر 1997 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة شماخ من معتمدية جرجيس ولاية مدنين.

تونس في 10 جويلية 1997.

وزير العدل

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المالية

امر عدد 1339 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وخاصة الفصل الأول منه، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الفصل 35 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى الأمر عدد 816 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على المحروقات،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبق أحكام الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 إبتداء من 16 جويلية 1997 ولا تطبق هذه الأحكام على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستهلاك المنزلي.

الفصل 2 ـ تضبط بـ 10٪ نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على البنزين الرفيع والبنزين العادي والغازوال والفيول وايل المنزلي وغاز النفط، بروبان وبيتان وذلك إبتداء من 16 جويلية 1997.

الفصل 3 ـ تضبط تعريفة المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتوجات المدرجة بالأعداد 09ـ27 و10ـ27 و11ـ27 من تعريفة المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	تعريفة المعلوم على الاستهلاك	
27.09	ـ زيوت البترول الخام وزيوت المعادن الرّقيعة الخام	0,400	د / هل
م 27.10	ـ بنزين من نوع رفيع	22,4469	د / هل
	ـ بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص	17,2124	د / هل
	ـ بنزين من نوع عادي	20,1367	د / هل
	ـ بنزين المحركات (كيروزان بما في ذلك الكربور حدور)	1,990	د / هل
	ـ وايت سبريت غير معطل	1,690	د / هل
	ـ بترول للتشعيل	2,7026	د / هل
	ـ غازيل	4,5967	د / هل
	ـ فيول وايل منزلي	6,7573	د / 100كلغ

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	تعريفة المعلوم على الاستهلاك	
	- فيول وايل خفيف	3,900	د / 100كلغ
	- فيول وايل ثقيل	2,0749	د / 100كلغ
	- زيوت التشحيم أو التنظيف	0,997	د / 100كلغ
	- زيوت الفزلين والبرافين	0,875	د / هل
	- غيرها ما عدا لوابت سبيريت المعطل	1,690	د / هل
م 2 7.1 1	- غاز النفط ، بروبان وبيتان	20,827	د / الطن

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة، مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 جويلية 1997 »

الاشتراك

سنة 1991

بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24,000

الترجمة
33,000

النشرة الأصلية وترجمتها
45,000

يضاف إليها 1٪ معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40,000

الترجمة
50,000

النشرة الأصلية وترجمتها
65,000

يضاف إليها 1٪ معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك :

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2040 رادس ـ الهاتف : 211 434 أو باحدى مكاتبها :

1000 ـ تونس : نهج هانون عدد 1 ـ الهاتف : 637 349

4000 ـ سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 225 (03)

3000 ـ صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، سوق الزيتون، طريق قرمدة كم 0,5 ـ الهاتف : 750 236 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15ـ610
الشركة التونسية للبنك (تونس) 8/ 57 608
البنك القومي التونسي (تونس) W/ 046 006 115 0100
بنك لجنوب (الحرية) 7/ 199 00 47 40 02
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 243387 28.1104
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 4/ 100 70 00 35
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 9/ 206 225 045
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 8/ 00002 30 52
بنك لجنوب (رادس) 9/ 103 00 47 40 09

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 5/ 412 100 089

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 8/ 00001 30 44

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1٪ ص ت ق ت ص

الترجمة : 0,700 + 1٪ ص ت ق ت ص